

القرارات

وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي

اولا - الشروط العامة :

- ١ - يجب ان تكون المادة صالحة لتغذية الحيوان *
- ٢ - ان تكون المادة خالية من البذور السامة والمسببات المرضية وغير معالجة بالمواد الكيماوية السامة والضارة بصحة الانسان والحيوان *
- ٣ - ان يكون محتوى المادة من العناصر المشعة وفق ما تحدده هيئة الطاقة الذرية السورية *

قرار رقم ١٠/ت

بموجب القرار رقم ١٠/ت تاريخ ٤-٥-١٩٩٩

مادة ١ - يضاف الى المواد العلفية المسموح باستيرادها والمحددة بالقرار ١/ت لعام ١٩٩٦ مادة ثقل الشوندر الجاف وتحدد الشروط العامة والخاصة لهذه المادة وفق التالي :

ثانيا - الشروط الخاصة :

تعريف : نقل الشوندر هو الناتج الثانوي لاستخلاص السكر من الشوندر بعد تجفيفه مجروش او شكل مضغوطات *

المواصفات الفيزيائية والكيميائية :

أ - يجب ان يكون ثقل الشوندر خالي من التكتلات العفنة والفطور السامة وذو رائحة تمثل طبيعة المادة *

ب - ان لا تتجاوز نسبة الشوائب غير النباتية عن ٢٪ (حد اقصى) *

ج - ان تكون المادة خالية من الحشرات الحية وبكامل انواعها عند ادخالها الى القطر وفي حال وصول

المادة وبها حشرات حية بعدد لا يتجاوز ٥ حشرات حية كيلو غرام من المادة من حشرات حبوب المخازن يتم تعقيم المادة جيدا وعلى نفقة المستورد قبل ادخالها عبر منافذ الحدود على ان يتم اخذ عينات بعد التعقيم تفحص من قبل الحجر الزراعي بالمحافظة للتأكد من خلو المادة من الحشرات والبرقات الحية *

د - نسبة الرطوبة : ١٢٪ (حد اقصى) *

مادة ٢ - تطبق الاجراءات التنفيذية لمراقبة المواد العلفية الواردة بالمادة ٢ من القرار ١/ت لعام ١٩٩٦ على مادة ثقل الشوندر *

مادة ٣ - تلغى كافة الاحكام المخالفة لهذا القرار *